[5] باب أوقات الصلوات، وعلامة كل وقت منها ووقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفئ سبعي الشخص (1). وعلامة الزوال رجوع الفئ بعد انتهائه إلى النقصان، وطريق (2) معرفة ذلك بالاصطرلاب، وميزان الشمس وهو معروف عند كثير من الناس، وبالعمود المنصوب في الدائرة الهندية ايضا. فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك، أو لم يجد آلته فلينصب عودا (3) من خشب، أو غيره في أرض مستوية التسطيح، ويكون أصل العود (4) غليظا، ورأسه دقيقا (5) شبه المدري (6) الذي ينسج به التكك، أو المسلة التي يخاط بها الاحمال، فإن ظل هذا العود يكون في أول النهار أطول منه بلا ارتياب في ذلك وكلما ارتفعت الشمس نقص من طوله حتى يقف القرص في وسط السماء فيقف الفئ حينئذ، فإذا زال عن الوسط إلى جهة المغرب رجع إلى الزيادة، فيعتبر المتعرف (7) لوقت الزوال ذلك بخطط وعلامات يجعلها على رأس ظل للعود عند وضعه في صدر النهار، فكلما نقص الظل أعلم (8) عليه، فإذا رجع (9) إلى الزيادة على موضع العلامة عرف برجوعه أنها قد زالت، وبذلك أيضا تعرف القبلة، فإن عين الشمس تقف فيها نصف النهار، وتصير عن يسارها ويمين المتوجه إليها بعد وقوفها وزوالها عن القطب (10)، فإذا صارت مما

(1) في ه: " الشاخص ". (2) في د، ه: " وطريقة ". (3) في ز: " عمودا ". (4) في ز: " العمود،. (5) في د، ز: " رقيقا ". (6) في د: " المداري ". (7) في ألف: " فيعير المتصرف "، في ج: " فيعرف المعترف " في د: " فيعتبر المفترق ". (8) في ألف، ج، ز: " علم ". (9) في ألف: " درج "، في ج: " ادرج ". (10) في ز: " عند القطب ".